(٤)

المفهوم التنويري للدين:
الإبداع في ظل لا إله إلا الله

«لنفكر ونبدع في ظل لا إله إلا الله»

سلمان بن عبدالعزيز

obeikandl.com

obeikandl.com

المفهوم التنويري للدين:

الإبداع في ظل لا إله إلا الله

«كانت للعرب قبل الإسلام ثقافتهم المتمثلة في الأدب العربي شعراً ونثراً، وحين استضاءت هذه البلاد برسالة الإسلام تفجرت ينابيع الثقافة، وانسابت هذه الينابيع في أرجاء العالم تغذيه وترويه بالصحيح النافع من القيم والأفكار بالتدفق المباشر من جزيرة العرب، وعن طريق الأندلس، وفي هذه المسيرة الثقافية مزج الإسلام بين ثقافته وثقافات الأمم الأخرى، فالمسلمون حين زودوا غيرهم بثقافتهم فإنهم في الوقت نفسه أخذوا النافع والصالح من ثقافة الغير من خلال حركة الترجمة والبحث والتحقيق التي قام بها المفكرون في حقبة مبكرة من تاريخنا، ولذا يجب أن نعتز بماضينا وثقافتنا وروادنا مثل ما يحدث في البلدان العريقة المتقدمة التي تعتز بماضيها وروادها وتعيش عصرها في الوقت نفسه[١].

إن صاحبنا - موضوع الكتاب - لا يساوم على الدين بحال من الأحوال، ولا يخجل قط من الجهر بالتمسك به، بل لا يفتأ يعتز بأنه مسلم متدين.

(١) من كلمة ألقاها الأمير سلمان في الملتقى الثقافي بالرياض ١٤٢٥هـ.

وهذا الاعتزاز ذاته فهمٌ للمنهج واستجابة رضيّة له:

أ- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[١].

ب- ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُون ﴿٥١﴾﴾[٢].

وبالتحليل العلمي: نجد أن وراء هذا الاعتزاز الراسخ بالإسلام عوامل موضوعية واضحة ومحددة هي:

أولاً: عامل (الإيمان الذاتي)، فمن يقترب من سلمان بن عبدالعزيز يلتقي أول ما يلتقي بحقيقة أنه رجل مؤمن باللّه تعالى مؤدٍّ لحقوقه - جل جلاله - على المستوى الشخصي من صلاة وأذكار وتلاوة قرآن (راجع إن شئت بحث (صلته بالقرآن) من هذا الكتاب).

ثانياً: عامل (الذاكرة التاريخية) التي تستحضر -دوماً- البدء والمنطلق، فهو ممتلئ علماً ووعياً بأن دولة آل سعود الأولى إنما نهضت على الإسلام - عقيدة وشريعة ودعوة - من خلال التواثق القوي بين الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبدالوهاب - الذي تحقق في القرن الثاني عشر للهجرة.

---

(١) فصلت: ٣٣.

(٢) العنكبوت: ٥١.

ولـم يـزل الإسـلام هـو قاعـدة الحكم فـي أطـوار الدولة السعودية كافة.

ثالثـاً: عامل منهج الملك عبدالعزيز في الحكم، فهو منهج واضـح جد واضح: صـدع به الملك عبدالعزيز فكراً وقولاً حين قال: «دسـتوري وقانوني ونظامي وشـعاري دين محمد -صـلى الله عليه وسـلم»[١]، فهو منهج جد واضح حيث أصّله المؤسس فـي دسـتور مكتوب يحكـم الدولـة والمجتمع. وقـد عُرف هذا الدستور باسـم (التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية) التي تنص المادتان (٤-٥) منها على أن:

أ- «إدارة المملكـة بيـد الملك عبدالعزيـز بن عبدالرحمن الفيصل، وهو مقيد بأحكام الشرع».

ب- «جميـع أحـكام المملكة تكون منطبقـة على كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه السلف الصالح[٢]»..

ومن منازع سلمان أنه يتحرى خطى والده.

رابعاً: عامل الالتزام الدسـتوري في الحاضـر والمستقبل، فالمعروف عن سـلمان بن عبدالعزيز أنه (رجل نظام) بمعنى التزامه الدائم والحاسم بالنظام العام للدولة والمجتمع.

---

(١) الملك الراشد ص٣٨٢.

(٢) صدرت التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية عام ١٣٤٥هـ ١٩٢٦م.

وفي طليعة الأنظمة التي يلتزمها: النظام الأساسي للحكم.. الالتزام بالإسلام: عقيدة وشريعة، كتاباً وسنة، تعليماً ووحدة، وخدمة للحرمين الشريفين.

كيف؟

الجواب في البرهان الدستوري[١] الآتي:

أ- «يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره».. المادة ٦ من النظام الأساسي للحكم.

ب- «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».. المادة٧.

ج- «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى وفق الشريعة الإسلامية» المادة ٨.

د- «يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه» الماده ١٣.

---

(١) الدستور - في التعريف القانوني السياسي المعاصر - هو (مجموعة القواعد الأساسية التي تبين طبيعة الحكم ونظامه وشكل الدولة وعلاقاتها). وهي كلمة استعملها المسلمون بلا حرج. فابن الجوزي - مثلاً - ضبطها لغويا بضم (دالها).. ولم يجد الملك عبد العزيز بأساً ولا حرجاً في استعمالها. ففي عبارته الآنفة نقرأ (دستوري وقانوني وشعاري دين محمد صلى الله عليه وسلم).

هـ - «يقوم المجتمع السعودي على أسس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم».. المادة ١١.

و- «تحمى الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله».. المادة ٢٣.

ز- «تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما بما يمكّن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة».. المادة ٢٤.

من هنا، فإن للدولة وللدين عند سلمان - وفي نفسه وضميره وتفكيره وسلوكه - مكانة عليا... عليا.. عليا: جد عليا.

ولكن أي دين؟.. بمعنى: أي مفهوم للدين؟.

إنه المفهوم (التنويري) التقدمي الذي يتسامى بالإنسان معنوياً ومادياً.. يتسامي بذاته: علماً ومعرفة وأخلاقاً.. ويتسامى بظروفه الخارجية ومحيطه العام: إنتاجاً وإبداعاً وبناءً حضارياً ومجتمعاً آمناً متماسكاً وحكماً قوياً صالحاً.

■ لنستمع إليه وهو يطرح (فهمه المستنير للإسلام).. في حفل للاحتفاء بمنظومة من حفظة القرآن، فقد تعمّد سلمان أن

يرسي هذا المفهوم التنويري الحضاري الأساسي إذ قال: «إن هذه البلاد تعتز بأن دستورها كتاب الله وسنة رسوله.. تعتز بأن في كل مدينة وقرية مسابقات لحفظ القرآن وتشجيع الشباب على حفظه، وأعتقد بأنه لا يكون في هذه البلاد دستور إلا كتاب الله وسنة رسوله، ولكنني أقول بصراحة: هل الكتاب والسنة يمنعان من إصدار الأنظمة؟.. لا، فقد نص النظام الأساسي للحكم على أن دستور البلاد هو الكتاب والسنة، ومع ذلك لم يمنع القرآن أو السنة إصدار النظام الأساسي نفسه!! فالأنظمة تتطور ويعمل بها في كل وقت، وهي تتطور بتطور الأزمنة، لكن الذي لا يتغير قط هو الكتاب والسنة.. وهذا هو نهج هذه الدولة منذ أسست ونهج هذا الشعب - غلا من غلا، وفرط من فرط - فالأكثرية الساحقة في هذه البلاد هي أمة وسط والحمد لله».

■ ولنستمع إليه وهو يقول: «علينا بالوسطية؛ فإن الله يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا . . . ﴿١٤٣﴾﴾[1] وهذه الوسطية لا تعني الجمود، بل الوسطية هي أن نفكر ونطور ونبدع، ولكن في ظل لا إله إلا الله».

(١) البقرة: ١٤٣.

مفهومان للدين .. كبيران مستنيران

هذان مفهومان كبيران مستنيران للدين: يحملهما سلمان ابن عبدالعزيز في تفكيره ورؤيته ويعبر عنهما بوضوح وثقة.

الثبات والتجديد معاً:

المفهوم الأول التنويري الكبير هو: ثبات التلقي من المصدرية العليا، التي لا محيد عنها ولا تبديل لها وهي: (القرآن والسنة المبيّنة له).

فلئن اعتاد البشر على (تعديل) مصادر تشريعهم بحسبانها مصادر بشرية قابلة للتعديل، فإن مصادر تشريع الإسلام غير قابلة للتعديل والتبديل بحكم مصدرها وهو الله - عز وجل - الذي يستوي في علمه أمس واليوم وغد، والذي أنزل الكتاب بمقتضى هذا العلم ﴿**لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ**...﴿١٦٦﴾﴾[1] وإنما يكون التعديل للأفكار والمفاهيم التي يطرأ عليها (القصور) في العلم والرؤية الزمنية، وقد تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

و(**ثبات**) **مصادر التشريع:** لا يُستمد الدليل عليه من الحجة الاستنباطية الآنفة فحسب؛ إذ إن هناك نصوصاً قطعية تحسم هذه القضية.. من هذه النصوص:

---

(١) النساء: ١٦٦.

أ - ﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ . . ﴿٢٧﴾ ﴾[١].

ب - ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ . . . ﴿١٥﴾ ﴾[٢].

نعم، هذه حقيقة لا ريب فيها.

بيد أن (ثبات المصدر) لا يعني (جمود) الفهم ولا التحجر في صيغ التطبيق كما قال هذا الرجل الموفق الذي لم يشغله الحكم والسياسية عن الاكتراث الجم والاهتمام الدائم بقضية (الهندسة التوازنية بين الثابت والمتغير).

ففي حين يحرص - بوعي وسماحة وعنفوان - على الثبات على ما هو ثابت ينفتح - بلا حدود - على كل ما هو جديد مفيد.

وهذه هي (الوسطية) المستنيرة الخلاقة.

منذ قليل سمعناه يقول: «إن الذي لا يتغير قط هو القرآن والسنة، ولكن ثباتهما لم يمنع من سن الأنظمة التي تتطور بتطور الأزمنة».

---

(١) الكهف: ٢٧.

(٢) يونس: ١٥.

وهـذا مفهـوم تنويري أصـيل: معزز بـ (وقائع الحضـارة السـعودية)[١] ومعزز بالفلسفة التجديدية المتقدمة في الفكر أو الفقه الإسلامي.

أولاً: هو مفهوم تنويري معزز بوقائع النهضـة أو الحضارة السـعودية، فالسعودية ملتزمة - على مستوى الدولة - بالكتاب والسـنة في حين أن السـعودية نفسـها هي التي شـهدت فيضاً متتابعاً من مئات التشـريعات الجزئيـة أو القوانين الفرعية أو الأنظمة التفصيلية.

وفيمـا يأتي نماذج من هـذه الأنظمة والقوانين المسـتمدة من (الثابت) أو التي لا تتعارض معه، والدالة في الوقت نفسـه على سـعة المسـاحة في التطوير والتجديد وصـيغ (المصالح المرسلة).

١- **في عهـد الملك عبدالعزيز**: سـنت الأنظمة الآتية على سبيل المثال[٢].

(١) هذا تعبير اخترناه للدلالة على أن النهضة السعودية إذ تغلغلت في صميم العصر فإنها ترتكز في منطلقاتها ومسيرتها على دين الإسلام: عقيدة وشريعة، وهذا نهج حضاري متكامل: أوسع من مجرد نهضة.

(٢) راجع إن شئت كتاب (شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز) للزركلي.

أ- نظام إدارة الحج.

ب- نظام مصلحة الصحة العامة.

ج- نطام مجلس المعارف.

د- نظام المحاكم الشرعية.

هـ - نظام كتّاب العدل.

و- نظام المرافعات الشرعية.

ز- نظام ممارسة الطب.

ط- نظام التلفونات.

ي- نظام المستشفيات.

ك- نظام التقاعد.

ل - نظام الغرفة التجارية.

م - نظام العمل والعمال.

ثم تتابع صدور الأنظمة في العهود اللاحقة وفق قاعدتين راسختين واعدتين.

■ **القاعدة الأولى**: أن الشريعة الإسلامية لا تمنع من ذلك بل تحفز عليه حفزاً قوياً بموجب حوافز شرعية كثيرة جداً، منها مثلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز**»[١].

(١) رواه مسلم وأحمد.

obeikandl.com

■ **القاعدة الثانية:** الحاجة المتجددة دوماً الداعية إلى وجود أنظمة جديدة.

وفي سياق تتابع صدور الأنظمة: حدثت (النهضة التشريعية) والتنظيمية الكبرى عام ١٤١٢هـ حين أصدر الملك فهد بن عبدالعزيز رحمه الله:

١- النظام الأساس للحكم.

٢- نظام مجلس الشورى.

٣- نظام المناطق.

ومن قبل صدرت أنظمة: مجلس الوزراء.. والقضاء.. وديوان المظالم والخدمة المدنية وغيرها من الأنظمة التي تحكم سير الأداء العام في الدولة والمجتمع.

وفي عام ١٤٢٧ أصدر الملك عبدالله بن عبدالعزيز نظام هيئة البيعة، كما أصدر مراسيم تقضي بتطوير الأنظمة القضائية العامة، ونظام ديوان المظالم.. إلى غير ذلك من الأنظمة المهمة والحيوية. وهذا دليل على أن يد التجديد لا تكف عن التجديد: في ظل مبادئ ويقينيات لا تبديل لها.

وسن الأنظمة التفصيلية لم يُترك للارتجال والعشوائية والمصادفة، بل هو (مقصد إداري) من مقاصد الدولة: جعلته (وظيفة رئيسة) من وظائف مجلس الشورى الذي تنص المادة ١٥ من نظامه على «دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقات الدولية واقتراح ما يراه بشأنها».

obeikandl.com

ولا يفتأ فيض الأنظمة - الجديدة والمعدلة - يتدفق من مجلس الشورى.. ففي كل دورة من دوراته تخرج عشرات الأنظمة.

على سبيل المثال: في السنة الثانية من دورته الرابعة صاغ المجلس شبكة أو حزمة من الأنظمة ومشروعات الأنظمة.. منها:

أ- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

ب- نظام التعاملات الإلكترونية.

ج- نظام إجراءات عقد الاتفاقات الدولية.

د- اللائحة الأساسية لمراكز التنمية الاجتماعية.

هـ - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

و- مشروع نظام الخطة الوطنية للاتصالات وتقنية المعلومات.

ز- مشروع نظام الإقامة.

■ هذا كله (توثيق) موضوعي وتطبيقي لـ (مفهوم) الأمير سلمان الذي صاغه - بدقة واستنارة - في هذه العبارة: «إن ثبات مصدر التشريع - الكتاب والسنة - لم يمنع من سن الأنظمة التي تتطور بتطور الزمن».

ومن قبل قال الملك عبدالعزيز في افتتاح مجلس الشورى عام ١٣٤٩هـ: «إنكم لتعلمون أن أساس نظامنا وأحكامنا هو

الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية»[١].

أرسى الملك عبدالعزيز - هاهنا - أساسين اثنين:

- أساس (حرية سن الأنظمة) التي تتطلبها حاجة الدولة والمجتمع.
- أساس أن هذه الحرية لا قيد عليها إلا قيد الالتزام بالشريعة الإسلامية.

ولسنا ندري هل اطلع الأمير سلمان على ما قاله الملك عبدالعزيز حين نفى - أي سلمان - أيّ تناقض أو تعارض بين ثبات المصدر وتجدد الأنظمة وتطورها؟ فإن كان قد اطلع فهذا الاطلاع منزع دائم لديه في تتبع مواقف والده وأقواله.. وإن كان لم يطلع فإن عدم الاطلاع ذاته يدل على فضيلة معرفية لها اعتبارها وهي (التوافق التلقائي) مع فكر المؤسس المصلح.

ثانياً: هو مفهوم تنويري - مفهوم الجمع بين الثبات والتجدد في تفكير سلمان ورؤاه - معزز بفلسفة أو فكر أو فقه إسلامي أصيل النبع، واسع الأفق، خصيب المضامين، طلّاع إلى كل ما هو جديد سديد مفيد.

---

(١) الملك الراشد ص ١٩٩.

وهذه قضـية كبيرة، ينبغي أن يستفيض الحديث فيها: بعلم وتوازن ومثابرة.

١- لأنها حق لذاتها.

٢- ولكي لا يسارع الشانئ إلى اتهام الإسلام بالجمود.

٣- ولكيـلا يطمئن الميّالـون للجمود، الفرحون بـه، الملتذون بخموله وركوده: إلى جمودهم، ملتذين بالنفور من كل جديد يحض عليه الدين، وتتطلبه متقضيات العصر.

إن النص - كتاباً وسنة صحيحة - معصوم من الخطأ.

- الدليل على عصمة النص القرآني قول الله جل شأنه: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَـابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[١].
- والدليل على عصـمة السـنة الصـحيحة قول الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾﴾[٢].

بيد أن عصمة النص وثباته لا يعنيان الجمود قط.

إنما تعني عصمته وثباته: الخلود للمعْلَم الهادي، وللمقياس الذي تقاس به درجة التقدم لمزيد من التقدم، وتقاس به حالة

(١) فصلت: ٤١-٤٢.

(٢) النجم: ٣-٤.

التخلف لأجل مفارقتها واستئناف الركض إلى الأمام، وهذا أمر مختلف عن الجمود.

فالجمود بلادة ذهنية وفكرية وعقلية لا تزال تتكثف وتتراكم حتى تصبح كتلة من البرودة والتحجر شبيهة بقطعة من القطب المتجمد أو هي كجلمود صخر.

من هنا، فإن هذا الجمود إلغاء لـ (حقيقة الوجود الإنساني) في مستواه المعتبر المحترم العقلي الإرادي المسؤول القابل بخصائصه للترقي والتسامي، فإن الله لم يخلق الإنسان على صورة القطب المتجمد، ولا في صورة جلمود، بل خلفه حياً سميعاً بصيراً مفكراً عاقلاً.. ومما لا ريب فيه أن الجمود حالة معطلة لهذه الصفات والطاقات والمواهب.

قد يخطىء الإنسان بل من طبيعة الإنسان أن يخطئ. وما جاء الدين لإلغاء طبيعة الخطأ في الإنسان، وإنما جاء للتقليل من هذه الأخطاء، والوثب بالإنسان إلى أعلى حين يقع في حفرة أو حين يكبو، ولكن ما هو أسوأ من الخطأ أن يعدم الإنسان المقياس الذي يقيس به الخطأ، وأن يفقد معيار الترقي والسمو حين يعزم على التسامي بذاته.

ومن رحمة الله أنه أذن بالاجتهاد الموصول وبالتجديد المستمر في فهم النص الخالد الثابت المعصوم تيسيراً على

الناس ووقاية لهم من الخلط بين ثبات النص وجمود الفهم. ولقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها دينها**»[١].

إنه حيث يغيب التجديد يخيم الجمود، وتضيق المنافذ، ولا تُلبّى المصالح المتجددة بفقه جديد.

وبالعودة للمفهوم التنويري الأصيل الذي يحمله سلمان بن عبدالعزيز في هذه القضية (قضية التجدد والتطور المستمرين في سن الأنظمة الجديدة والمتغيرة: المهتدية بالمصادر الثابتة).. بالعودة إلى هذا المفهوم: نجد أنه مفهوم مؤيد ومؤصل بفكر أو فقه إسلامي قوي ومستفيض ونضر، وفيما يأتي نماذج ساطعة في هذا التأصيل العلمي لمفهوم سلمان التنويري.

أ- يقول أبو إسحاق الشاطبي (المالكي).. «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً عليها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد!! وعند

(١) رواه الحاكم - وصححه - ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود وصححه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤدّ إلى تكلّف ما لا يطاق، فإذن لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان»[١].

إن مقاصد الإسلام ومقاييسه ويسر شرعته وخصوبة تعاليمه ومرانها.. هذا كله لن يضيق بقضايا الناس المتجددة ولا بتشريعاتهم أو أنظمتهم التفصيلية، ولا بمتطلبات العصر الحقيقية سواء أكانت هذه المتطلبات في عهد الخلافة الراشدة أم في العصور التي تلته، أم في عصرنا هذا، أم في العصور المقبلة.

إنما يضيق بالتجدد والتطور وتلبية حاجات المسلمين في كل عصر ذهنٌ عاجز عن الفهم المتجدد للنص، أو ذهن يجفل - تقليداً وجموداً - عن التعامل مع النص.

ب- ويقول ابن القيم (الحنبلي): «هذه مسألة كبيرة -أي: الطرق الحكميّة[٢]- إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع

(١) أبو اسحاق الشاطبي: الموافقات ج٤ ص١٠٤.

(٢) الطرق الحكميّة هي الوسائل الإدارية والفنية والتدابير الاجتهادية التي يستنبطها ولي الأمر في كل عصر لإدارة الدولة والمجتمع في هدي الشريعة.

حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد»[١].

ج- ويقول القرافي (المالكي): «اعلم أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع، بل تشهد لها القواعد الشرعية من وجوه منها: أن الفساد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ويقتضي ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله عليه الصلاة والسلام: (**لا ضرر ولا ضرار**) وترك هذه القوانين (!!!) يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة برفع الحرج»[٢].

■ لكأن القرافي يعني - بالضبط - مراد سلمان بن عبدالعزيز في مشروعية استمرار التطوير في سن الأنظمة.. لكأنه يعني هذا المراد حين قال: «وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر».

---

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ص٣.

(٢) نقله عنه زين الدين بن نجيم الحنفي في (السياسة الشرعية) ص٢٢-٢٣ بعد أن عرّف السياسة الشرعية بأنها «ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود في الشارع».

obeikandl.com

د- أمّا العز بن عبدالسلام (الشافعي) فيقول: «التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة[١] من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها ولا دارئة للمفاسد بأنفسها، بل الأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام ومصالح الأحكام، والله هو الجالب للمصالح الدارئ للمفاسد، ولكنه أجرى عادته بترتيب بعض مخلوقاته على بعض لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رُتِّب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها، وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها»[٢].

هـ- وأما زين الدين بن نجيم (الحنفي) فيلخص ما قاله العلماء في هذا المجال فيقول: «وقد سلك فيها (أي: السياسة الشرعية) طائفةٌ مسلكَ التفريط المذموم، فقطعوا النظر في هذا الباب إلا ما قلّ ظناً منهم أن تعاطي ذلك منافٍ للقواعد الشرعية، فسدوا من طرق الحق سبلاً واضحة؛ إذ في ترك ارتكاب السياسة

(١) أي: التي يتعارف الناس عليها في كل زمان ومكان : وفق معارفهم وتجاربهم وخبراتهم.

(٢) عزالدين ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ ص ١٦.

الشـرعية رد للنصـوص المرعيـة وتغليـط للخلفـاء الراشدين»[١].

هـذا فقه ملؤه الذكاء والعقل والصـواب والواقعية والتجدد والسداد.

فقه يقول بوضوح تام: إنه لا بد من (تحويل) دلالات النصوص والمقاصـد الشرعية المتعلقة بتسيير مصالح الدولة والمجتمع إلـى (قوانيـن) وأنظمة مفصـلة ترعى المصـالح وتنتظم بها حياة الناس.

لكأن ابن نجيم قد صـاغ عبارة سـلمان بن عبد العزيز: «إن الكتاب والسنة لا يتغيران. وإنما الأنظمة هي التي تتطور بتطور الأزمنة».. لكأن بن نجيم صاغ هذه العبارة في عبارة أخرى هي: إن السياسـة الشرعية هي وضع القوانين التي ترعى المصالح، وتضـبط سـير حياة المسـلمين - دولة ومجتمعاً - كل عصـر بحسبه، ونلتقي هنا بظاهرة حقيقة بالانتباه وهي أن (التطابق الفكري) يحدث عندما:

- يرجـع النـاس إلى مصـدر أو منبع واحد - وهـو هنا الكتاب والسنة - مهما باعدت بينهم العصور[٢].

(١) زين الدين بن نجيم: السياسة الشرعية ص ١٨.

(٢) يفصل بين سلمان بن عبد العزيز وزين الدين بن نجيم أربعة قرون تقريباً؛ إذ عاش ابن نجيم في القرن العاشر الهجري، ومع ذلك تطابقت مفاهيم الرجلين في هذه القضية!!.

- الفهم السديد للدين.. ومن عزائم هذا الفهم: أن الدين جاء لرعاية مصالح الناس والتوسعة عليهم في كل شيء، بما في ذلك سن الأنظمة أو القوانين التي تنظم حياتهم وحركتهم وعلاقاتهم.
- الفرار من (الجمود) الفكري والفقهي، وهو جمود عابه الدين نفسه.

وبإعلاء (السند) يأتلق هذا المعنى ويسطع ويرسخ ويتوكد.

ونعني بإعلاء السند الاستشهاد في هذا المقام التقنيني أو التنظيمي بـ(سنة) عمر بن الخطاب.

فالتاريخ الحضاري الموثق يقول: إن هذا الخليفة الراشد العظيم هو أول من دون الدواوين.

ما هي الدواوين؟

هي - باختصار - قوانين أو أنظمة إدارية ومالية لضبط تصرفات وأعمال الدولة.

وهي في تعريف الماوردي -: «الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال».

وابتدر عمـر هذا التنظيم: (تلبية لحاجة جديدة) واجهتها دولته.

ولندع الجهشـياري - في كتابـه: الوزراء والكتاب - يتحدث عـن هذا التخطيط أو التنظيم العمـري.. يقول: «كان عمر أول من دون الدواوين من العرب في الإسلام، وكان السبب في ذلك أن أبـا هريـرة قدم عليه مـن البحرين ومعه مـال، فلقي عمر، فقال له عمر: ماذا جئت به؟ قال: خمسمائة ألف درهم.. فقال عمر: أتدري ما تقول؟!!! قال: نعم، مائة ألف درهم، ومائة ألف درهـم، ومائة ألف درهم، ومائة ألف درهم، ومائة ألف درهم، فقال عمر: أطيب هو (أحلال هو)؟

فصـعد عمـر المنبر، فحمد الله وأثنى عليـه، ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شـئتم كلناه كيلاً، وإن شئتم أن نعـده عداً، فقام إليه رجـل فقال: يا أميـر المؤمنين: قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم، قال عمر: دوّنوا الدواوين»[١].

وكان ذلك في سنة ٢٠ من الهجرة أي: قبل ١٤٠٨ سنة.

وكانت هذه الدواوين أو (الأنظمة) على أنوع:

- فهناك ديوان الخراج.
- وهناك ديوان الجند.
- وهناك ديوان الرسائل.. إلخ.

(١) محمد بن عبدوس الجهشياري: الوزراء والكتاب ص ١٦-١٧.

ولئن وقع ذلك قبل ١٤٠٠عام ونيف، فإن العصور التي تلت ذلك - ولا سيما عصرنا الراهن - قد أفعمت بموجبات أقوى وأوسع للتقنين والتنظيم.

ولهذه الأسباب الكثيرة مجتمعة: بسطنا القول ونوّعناه في توثيق وتحليل وتأصيل (المفهوم المستنير) الذي يحمله سلمان بن عبدالعزيز عن دين الإسلام، ولا سيما في ميدان التشريعات المفصلة أو الأنظمة التطبيقية، أو القوانين الجزئية، أو التراتيب الإدارية المتجددة بلا سقف.

وكان يمكن أن يفسر الاتجاه (التنويري) عند سلمان بأنه اتجاه مستمد من (الظرف العصري) الذي يعيش فيه فحسب. بيد أن هذا تبسيط شديد في التفسير من جهة، ونقص في معرفة منهج الرجل من جهة أخرى.. فهو إذ يتوغل بتفكيره وحركته ومتابعاته في صميم العصر فإنه في الوقت نفسه ساطع الذهن دوماً في استحضار (مرجعية) الحضارة العربية الإسلامية في شقيها: المبادئ الهادية، والتطبيقات العملية.